(١) الضرائـــــــب

(أ) الجمـــــــــــــارك

(١)

هيئة ميناء الإسكندرية – في شأن النزاع القائم بين هيئة ميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك حول إلزام المصلحة بأداء مبلغ ٢٤٢٣.٤٥٩.٨٨ جنيها مقابل انتفاع عن الاراضى والمباني التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/٤/٢٨ أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببا في الانزعة التي تثور بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية ، وانه في سبيل مباشرة هذا الاختصاص فانه لا تثريب على الجمعية العمومية إن تنتدب خبيرا أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة أو إن تأمر بتشكيل لجنة تقوم بهذا الغرض .

وحيث إن تحديد المساحات والمباني التي تشغلها مصلحة الجمارك في مينائي الإسكندرية والدخيلة وما إذا كانت بمقابل أم بدون مقابل هي من المسائل الجوهرية والأولية التي يتعين حسمها قبل البت في المطالبة محل النزاع المعروض ، فانه وفى ضوء خلاف بين طرفي النزاع حول هذه المسالة وخلو الأوراق مما يرجح وجهة نظر احدهما على الأخر ، فان موضوع النزاع بحالته الراهنة لا يكون صالحا للفصـــل فيه ، الأمـــر الذي ارتأت معـــه الجمعية العمومية تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع

والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ووزارة النقل للوقوف على تحديد المساحات والمباني التي تشغلها مصلحة الجمارك في مينائي الإسكندرية و الدخيلــة ، وما إذا كانت بمقابل أم بدون مقابل ، وكيفية شغلها لهذه المساحات والمباني ، وما أذا كانت المصلحة تقوم بسداد مقابل انتفاع عن أي من هذه المساحات منذ بدء شغلها وحتى الآن ، وحساب مبلغ المديونية إن وجدت ، وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة المذكورة لتتولى رفعه إلى الجمعية العمومية تمهيدا للفصل في النزاع .

(فتوى رقم : ٣٠٤ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٢ – ملف رقم : ٣٧٣٩/٢/٣٢)